فلا باس قاله في الروضة وغيرها ويجيب السامع بلا حول
ولا قوة الا بالله فيا سا على الحيعلتين قاله في المهمات
والمحيعلة للاطلاق وتغييره كالازهري بالحوقلة بلخذ
الحا والواو من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله
قال بعضهم انه حسن لتضمنه جميع الالفاظ ويجوز فيه
التعبير بالحوقلة كما عبر به الجوهري بتركيبه من حول
وقاف قوة وما قيل من ان الصواب ادخال البا بعد لفظ
الابدال على المتروك لا الماخوذ كما عبر به المصنف كغيره
مردود والرفع لليدين للاحرام سن بحيث يكونا الا
بهام حذا شحمة الاذن مستقبلا بكفيه لخبر ابن عمر انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو
منكبيه متفق عليه ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف
اصابعه اعلا اذنيه والهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه وذا الحذو وما انحرف منها منجمة ولو قطعت
يده من الكوع رفع الساعد او من المرفق رفع العضد
لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو عجز عن رفع يديه
او احدهما الى هذا الحد وامكنه الزيادة او النقص فعل
الممكن او امكناه فالزيادة اولى مكشوفة اي يسن
كشف الكفين عند الرفع اي حال كون كل من كفيه
مكشوفة وفرق الاصابعا تفريقا وسطا ويبتدي التكبير
ندبا حين رفعا اي يديه بان يبتديه مع ابتدا الحرمة
وينهيه مع انتهايه كما صححه في التحقيق وشرحي
المهذب والوسيط وهو المعتمد وان صحح في الروضة

انه

بيسن الرفع
بعد تكبيرة الاحرام
صح

انه لا استحباب في الانتها وللركوع اي يسن رفع يديه
للركوع بان يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير واذا حاذا
كفاه منكبيه انحنى واعتدال بالقفار اي يسن
بان يبتدي الرفع مع ابتدا رفع راسه من الركوع فاذا
استوى ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط
فلو ترك الرفع سهوا او عمدا تداركه في اثنا التكبير او
التسميع وان اتمه لم يتمكن يرفع قال في الام ولو تركه في
جميع ما امرته به او فعله حيث لم امره به كرهت له ذلك
وافهم كلام الناظم لا يسن الرفع للسجود والقيام من جلوس
الاستراحة والتشهد الاول وهو كذلك فيما عدا الاخير
فقد قال النووي ان سن الرفع فيه هو الصحيح او الصواب
وثبت في البخاري وغيره ونص عليه الشافعي والقفار بفتح
الفا عظام الظهر جمع فقرة بفتح الفا وكسرها وسكون القاف
ووضع يمناه اي يسن للمصلي في القيام او بدله وضع يمناه على
كوع اليسار وبعض ساعده ورسغه باسطا اصابعها في
عرض المفصل اسفل صدره لانه صلى الله عليه وسلم رفع
يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى
والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه فان
ارسلهما بلا عبث فلا باس والحكمة في جعلهما تحت
الصدر ان يكونا فوق اشرف الاعضا وهو القلب فانه
تحت الصدر والكوع والكاع العظم الذي يلي ابهام اليد كما
ان البوع العظم الذي يلي ابهام الرجل واما الذي يلي
الخنصر فكرسوع بضم الكاف والرسغ بالسين المهملة افصح

قايما
صح

وقيل بتخيير بين
اصابع يمناه في
عرض المفصل وبين
نشرها في صوب
الساعد والاصل في
ذلك خبر مسلم عن
وايل ابن حجر
صح

Copyright © King Saud University